كتاب
الوصية

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الوصية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا وصية لوارث** » .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي رضي الله عنه مرسلاً في «كتاب الرسالة» .

وقد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن عمرو بن خارجة . وأخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة الباهلي (١) .

الوصية : من أوصَى يوصي إيصاء ووصية ، فالاسم منه الوَصاة بالفتح . وأوصيت به إذا عهدت بأمره إلى الوصي ، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك . والوصي الذي يعهد إليه .

قالوا : إن أصل هذه الكلمة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته ، سمي بذلك ؛ لأن الميت إذا أوصى فقد وصل ما كان فيه من أمر حياته بإيصاء إليه من أمر مماته وكونه نفي الوصية نفي استغراق يدل على حسم الباب فيها وسد أمرها سدًا كليًا لا رجعة فيه، ولا جواز ، وهو نفي أريد به النهي ؛ ليكون أبلغ في الخطاب .

والوارث : من يستحق التركة أو بعضها من ذوي الفروض والعصبات .

/ قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال : وأنزل الله تعالى ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها ، ثم ذكر احتمال ثبوت الوصية مع الميراث واحتمال أن تكون المواريث ناسخة للوصايا . ١٠٦/ب

قال الشافعي رضي الله عنه : فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي: من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «**لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر**» ، وما يروونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم

(١) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) ، والترمذي في الوصايا (٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٧ .

بالمغازى فكان نقل هذا عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين .

قال : وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث فى أن بعض رجاله مجهولون ، يعنى حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى أمامة ، ثم ذكر حديث مجاهد الذى ذكرناه . وقال : فاستدللنا بما وصفت من عامة فقه أهل المغازى على أن المواريث الوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع وإجماع العامة على القول به .

وقد ذهب طاوس والزهرى والضحاك وأبو مجلز إلى أن آية الميراث نسخت الوصية للوارثين .

وأما القرابة غير الوارثين فإن الوصية ثابتة لهم واجبة ، وإليه ذهب داود ومحمد ابن جرير الطبرى .

١٠٧/أ قال الشافعى : فلمَّا / احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله ﷺ حكم فى ستة مملوكين كانوا رجل لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت فجزأهم عليه ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ (١) .

قال الشافعى : فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بينة ؛ فإن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم فى المرض وصية ، والذى أعتقهم عربى ، والعربى إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبى ﷺ لهم الوصية ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن حجر ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة ؟ فقال : كيف يقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا : الوصية قبل الدين ، قال : وبأيهما تبدؤون ؟ قالوا : بالدين ، قال : فهو ذلك .

---

(١) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/٥٦) .

قال الشافعى : يعنى أن التقديم جائز . قال : وقال الله عز وجل فى غير آية من قسم المواريث : ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ و ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] فكان ظاهر الآية المعقول فيها من بعد وصية يوصين بها أو دين إن كان عليهم دين ، قال : فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته فى أن ذا الدين أحق بمال الرجل فى حياته منه حتى يستوفى فى دينه ، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به ، وكان بيِّنًا والله أعلم فى حكم الله بما لم / أعلم أهل العلم اختَلفوا فيه أن الدين مُبدىً على الوصايا والميراث . ١٠٧/ ب

قال : وقد روى فى تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبى ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن إسحاق ، عن الحارث ، عن على : أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصيَّة .

إنما امتنعوا من تثبيت هذا الحديث لانفراد الحارث الأعور بروايته عن على ، وقد طعنوا فى روايته ، ثم ذكر الشافعى حديث ابن عباس المذكور .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ فقال : « لا » فقلت : فالشطر؟ قال : « **لا ، الثلث والثلث كثير أو كبير ؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله فى فىّ امرأتك** » فقلت : يا رسول الله ، أأخلف بعد أصحابى ؟ قال : « **إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابى هجرتهم ، ولا ترددهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة** » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وأخرجه المزنى أيضًا عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى بالإسناد ، وقال

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٢) ، ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/ ٥) .

فيه: مرضت عام الفتح مرضًا أشرفت منه على الموت ، وخالف فيه سفيان جميع الرواة فقال : عام الفتح ، وإنما هو / حجة الوداع . ١٠٨/أ

قال الشافعى رضي الله عنه : قول النبى ﷺ لسعد أغْنَى عما قال من بعده فى الوصايا ؛ وذلك أن بينا فى كلامه أنه إنما قصد اختيار أن يترك الموصى ورثته أغنياء ،فإن تركهم أغنياء أجزت له أن يستوعب الثلث،وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث .

قال : وقول النبى ﷺ : «**الثلث والثلث كثير أو كبير**» يحتمل الثلث غير قليل ، وهو أولى معانيه ؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال له : غض عنه .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » .

وفى رواية عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما حق امرئ مسلم يوصى الوصية وله مال يوصى فيه يأتى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم (١) .

قال الشافعى : ونحب هذا القول لرسول الله ﷺ فإن الله تبارك وتعالى جعل أمره ﷺ الرشيد المبارك المحمود المبدأ والعاقبة .

وقال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : فيما روى عن النبى ﷺ فى الوصية أن قوله : « **ما حق امرئ** » يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، ويحتمل ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا ، لا من وجه الفرض .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم / عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلاً قال للنبى ﷺ : [إن أمى] (٢) افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **نعم فتصدق عنها** » . ١٠٨/ب

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم فى الوصية (١٦٢٧/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مراجع التخريج المذكورة بعد .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

وقوله : «افتلتت نفسها »: كناية عن موت الفجاءة ، كأن روحه أخذ فلتةً .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم عن مالك ، عن سعيد بن عمرو ، عن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج سعد بن عبادة فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصى ، قالت : فبما أوصى ؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له ، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **نعم** » فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها ، لحائط سماه .

هذا الحديث أخرجه الموطأ والنسائى (٢) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم عن مالك ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، أنه حدثه أن أمه أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك إلى أن تصح ، فهلكت ، وقد كانت همت بأن تعتق ، قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال القاسم بن أبى سفيان : إن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمى هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال النبى ﷺ : [« **نعم**»] (٣) .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وقد أعتقت عائشة رضي الله عنها عن أخيها ، ومات عن غير وصية . قال الشافعى رضي الله عنه / أرجو أن يوصل الله تعالى إلى الميت خير العتق والأجر فيه ولا ينقص حظ الحى . والعتق ليس كغيره ؟ لأن رسول الله ﷺ قال : « **الولاء لمن أعتق**»(٤) والحى هو المعتق بلا أمر من الميت . ١٠٩/أ

قال الشافعى : يلحق الميت من فعل غيره عنه وعمله ثلاث : حج يؤدى عنه ، ومال يتصدق به عنه أو يقضى ، ودعاء .

* * *

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٠)، ومسلم فى الوصية (١٠٠٤/١٢ ، ١٢ مكرر) ، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٨١) بلفظ : أن امرأة قالت ، و(٢٨٨٢) عن ابن عباس بلفظ : أن رجلا قال ، والنسائى فى الوصايا ٦/ ٢٥٠ .

(٢) مالك فى الموطأ فى الأقضية ٢/ ٧٦٠، والنسائى فى الوصايا ٦/ ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٣) مالك فى الموطأ فى العتق والولاء ٢/ ٧٧٩، وما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الموطأ كما هو مذكور آنفا .

(٤) سبق تخريجه .